

## السنة

- 224 - حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن إسماعيل عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي A نهى عن بيع الغرر 9 .
- 225 - حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله A نهى عن الملامسة والمنايذة 9 .
- 226 - حدثنا إسحاق أنبأ سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله A عن بيعتين عن اللامسة والمنايذة 9 .
- 227 - حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى أحدهما يزيد على الآخر الشيء والمعنى واحد قال إسحاق أنبأ عبد الرزاق وقال محمد ثنا عبد الرزاق قال أنبأ معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله A عن بيعتين الملامسة والمنايذة أن ينبذ الثوب فيقول إذا نبذته إليك فقد وجب البيع وأما الملامسة فهو أن يلمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع 9 .
- 228 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله A نهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنايذة وهي طرح الرجل ثوبه إلى لارجل بالبيع قبل أن يقلبه وينظر إليه 9 .
- 229 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن